

المدونة الكبرى

علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى قال وإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال إن سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعاً قال علي يعني من الركعة الأخرى ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة قال وقال مالك فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعد ما خرج الإمام فليجلس ولا يركع وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وإن كلامه يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كلتيهما تكلموا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب وكيع عن ليث عن مجاهد مثله وكيع عن سفيان عن بن جريج عن عطاء مثله ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات قال بن القاسم رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعد ما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وأصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم قال بن القاسم وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث فقلت لمالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم قال إذا قام